

فقه العبادات - حنفي

قد فصل الحديث عن سنن كل ركن وواجب في الأبواب السابقة وسنذكر فيما يلي سنن الحج غير المتعلقة بالأركان والواجبات .

- 1 - طواف القدوم : لمن دخل مكة محرماً بالحج أو قارناً وهو سنة للآفاقي لا للمكي ولا لأهل المواقيت ويسمى طواف التحية لما روي عن عائشة Bها قالت : (إن أول شيء بدأ به وضع حين وقدم النبي A - أنه توضأ وطاف) (1) . ويسن فيه الرمل والاضطباع إن أراد السعي بعده . ومن تركه فقد أساء . ويسقط إذا وقف بعرفة ساعة قبل دخوله مكة .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 62 / 1536 .

- 2 - المبيت في منى ليالي التشريق : وهو سنة لفعل النبي A . ويكره أن يبيت في غيرها متعمدا لما روى ابن عباس Bهما قال : (لم يرخص النبي A لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية) (1) . ولكن لا يلزمه شيء بترك المبيت ما دام قد أدى الرمي في وقته .

(1) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 80 / 3066 .

- 3 - أن يشرب من ماء زمزم لحديث ابن عباس Bهما : (أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال : يا رسول الله ﷺ إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : اسقني . فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح) (1) . ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر إلى البيت ويقول : " بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ " ويدعو ويقول في المرة الأخيرة : " اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلمنا نافعا وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين " وذلك لما روي عن عثمان بن الأسود قال : جاء رجل إلى ابن عباس Bهما - فقال : " من أين جئت ؟ فقال : شربت من زمزم . فقال له ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا أبا عباس ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله ﷻ وتنفس ثلاثا وتضع منها فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ فإن رسول الله ﷺ قال : (آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضعون من زمزم) (2) .

وعن ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به

شفاك اﻻ وإن شربته مستعيذا عاذك اﻻ وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه (3) . وكان ابن عباس " داء كل من وشفاء واسعا ورزقا نافعا علما أسألك اللهم " : قال زمزم ماء شرب إذا هما B (4) .

ويستحب أن يمسح وجهه ورأسه بماء زمزم ويصب على رأسه إن أمكن .
_____ .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 74 / 1554 .

(2) المستدرک : ج 1 / ص 472 ، والتضلع : تضلع الرجل امتلأ ما بين أعضائه شيئا وريا .

(3) المستدرک : ج 1 / ص 473 .

(4) المستدرک : ج 1 / ص 473 .
_____ .

- 4 - ثلاث خطب يلقيها إمام الحج أو نائبه وهي : .

أ - يوم السابع من ذي الحجة لما روى ابن عمر Bهما قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم) (1) .

ب - يوم عرفة بنمرة لما روى جابر Bه في حديثه الطويل في صفة حجه A قال : (. . . حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها . . فخطب الناس) (2) .

ج - يوم النفر الأول بمنى لحديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا : (رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته . وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى) (3) .
_____ .

(1) البيهقي : ج 5 / ص 111 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

(3) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 71 / 1952 .
_____ .

- 5 - التلبية عند التحول من حال إلى حال كركوب أو صعود أو هبوط أو إقبال ليل أو نهار .
_____ .

- 6 - المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة لما روى جابر Bه في حديثه الطويل : (. . رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر . . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) (1) .
_____ .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

_____ .
- 7 - الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام .

- 8 - يسن لمن نفر من منى إلى مكة أن يقف بالمحصب ساعة يدعو الله لما روي عن نافع " أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة " (1) .

_____ .
(1) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 59 / 338 ، والمحصب : الأبطح وهو موضع بقرب مكة .

_____ .
- 9 - يسن النفر الثاني وهو آخر أيام التشريق اقتداء بفعله A ولقوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه } (1) فالتخير بين الفاضل والمفضول كما في المسافر يخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل .

_____ .
(1) البقرة : 203 .

_____ .
- 10 - أن يوقع النية في أشهر الحج ويكره قبلها .
آداب الحج :

- 1 - أن يبدأ بالتوبة قبل الخروج للحج .
- 2 - أن يودع أهله وولي أمره ويستأذنه لما روي عن عمر بن الخطاب B أنه استأذن النبي . (1) (تنسنا ولا دعائك في أشركنا أخي أي) : فقال العمرة في A
- 3 - أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك B قال : (قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس) (2) .
- 4 - أن يحافظ على الطهارة .
- 5 - أن يتوسع بالنفقة .
- 6 - أن يكثر من الصدقات .

_____ .
(1) الترمذي : ج 5 / كتاب الدعوات باب 110 / 3562 .

(2) أبو داود : ج 3 / كتاب الجهاد باب 84 / 2605